



المجموعة العربية الأردنية للتأمين ش.م.ع.
Arab Jordanian Insurance Group P.l.c.

التاريخ : 2017/08/01
الاشارة: 2017/143/100

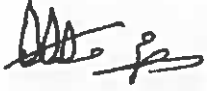
السادة/ مركز ايداع الأوراق المالية المحترمين.

الموضوع : فقدان عضوية

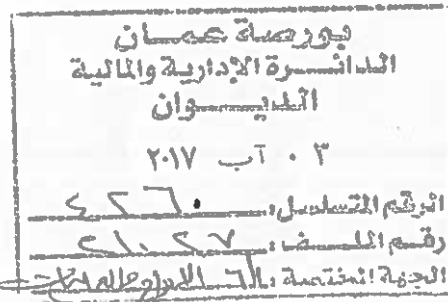
تحية واحتراماً ،،

عملاً بأحكام المادة 164 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 ، والتي تنص " يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو أن هذا التغيب بعذر مقبول ونظرا لتغيب السيد رمزي احمد عوض الصلاحيات بحضور اجتماعات مجلس الادارة لأكثر من 6 اشهر يرجى العلم بأنه قد فقد عضويته في مجلس ادارة شركة المجموعة العربية الاردنية للتأمين .

مع قبول فائق الاحترام


رئيس مجلس الادارة

محمد طه الحر اشارة



مكتبة البورصة عمان

